

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٧
الموافق (١٥ فبراير سنة ٢٠٢٦)

العدد
٣٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠٢٥	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٩-٥	قراران رقما ٥٩ و ٩٦ لسنة ٢٠٢٦	
١١	قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٦	وزارة النقل
١٤	قرار رئيس الهيئة رقم ٨٢٠٥ لسنة ٢٠٢٥	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
١٧	قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٥	المجلس القومى للطفولة والأمومة
٢٠	قرار تعديل قيد	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٢١	قرار قيد مؤسسة	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
٢٣	قرار قيد رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٥	} مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٢٩-٢٦	قرارا توفيق أوضاع جمعيتين	
٣٢	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية
		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٤	إعلانات فقد	
		إعلانات مناقصات وممارسات	
		إعلانات بيع وتأجير	
		حجوزات - بيوع إدارية	



قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء، ولائحته التنفيذية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٩١ بشأن العمل بالكود المصرى لتصميم واختيار أسس البياض الخارجى - الداخلى - الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن العمل بمواصفات بنود أعمال البياض ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجنة تخصصية لتحديث مواصفات بنود أعمال البياض ومواصفات بنود أعمال المباني ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بشأن إنهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٩١ وكذلك إنهاء العمل بالجزء الخاص بمواصفة بنود أعمال البياض والمذكورة بالقرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٧ مادة (١) والعمل بمواصفات بنود أعمال البياض فى المباني ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يتم العمل بمواصفات بنود أعمال البياض فى المباني (المرفقة)، وينهى العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٩١ كما ينهى العمل بالجزء الخاص بمواصفة بنود أعمال البياض والمذكورة بالقرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٧ مادة (١).

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المواصفات والتعريف بها والتدريب عليها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر.

صدر فى ٢٠٢٥/١١/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشريينى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد عقارات

بسجلات التراث المعماري لمحافظة الشرقية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر بقيد عقارات

بسجلات التراث المعماري بمحافظة الشرقية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ بقيد بعض المباني لسجل المباني

والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة سوهاج ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٧٢٩ ، ٧٧٧ لسنة ٢٠١٤ الصادرين بقيد بعض

العقارات بسجلات التراث المعماري بمحافظة قنا ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتعديل قيد مبنين ليصبح

مبنى واحد بسجل التراث المعماري بمحافظة الشرقية وحذف وإضافة بعض العقارات

بسجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء د. محافظ سوهاج بالكتابين رقم (١٨٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣، ورقم (٧٩٦٧) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣ بشأن تقرير لجنة المنشآت الآيلة للسقوط وتوصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ قنا بالكتاب رقم (٢٦٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس محافظ الشرقية بالكتاب رقم (٦٠٦) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء د. محافظ أسيوط بالكتابين رقمي (١٥٩٧) ، (١٥٩٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٤ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما تضمنه كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٢٩٣٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

حذف المبنى رقم ٦ شارع أبو الوفا درويش - مدينة سوهاج من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة سوهاج.

(المادة الثانية)

حذف العقارين التاليين من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري

المتميز بمحافظة قنا :

قصر / فكرى مكرم عبيد (المعروف بمدرسة سيدى عمر).

مبنى علاء وعبد الرحيم زهنى العطار (عمارة المنطقة التعليمية).

(المادة الثالثة)

حذف العقارات التالية بحى أول الزقازيق - مدينة الزقازيق من سجلات المباني

والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الشرقية :

مبنى المعارف - رقم كود ٢٠١٠٤.

مبنى الربع - شارع النماسة .

مبنى العقاد - شارع المكتبات .

مبنى سكنى (الاسراء) - شارع مولد النبي.

بيت شريف عزت المحامى - منطقة البوسطة - النظام.

(المادة الرابعة)

حذف العقار الكائن بشوارع البوستة - متفرع من شارع جمال عبد الناصر -

مركز منفلوط من سجل التراث المعماري لمحافظة أسيوط حصر ١٩٩٨



(المادة الخامسة)

إضافة العقار الكائن بشارع أحمد ماهر أمام محطة منفلووط - مركز منفلووط
بسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة أسيووط.

(المادة السادسة)

يُشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

صدر فى ٢٠٢٦/١/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

السيد رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠١٨ بإضافة عدد من العقارات ومنها

العقار رقم ٤٥ شارع فريدة حسان - المختلط - حى شرق المنصورة لسجل المباني

والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الدقهلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة

تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها

أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى صورة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة - الدائرة

الأولى أفراد رقم (٧٧) فى الدعوى رقم ٨٩٠٦ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٦/٧/٢٠٢٤

المذيلة بالصيغة التنفيذية ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة - فرع المنصورة ثان - القضاء الإدارى رقم ٢٠٢٤/١٢٢٠٣ المتضمن الإفادة بأن أحكام مجلس الدولة واجبة التنفيذ طبقاً لنص المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبمراعاة الضوابط الواردة بذات الكتاب ؛

وعلى مكاتبات السيد السكرتير العام بمحافظة الدقهلية والتي آخرها الكتاب رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠٢٥ المرفق به صورة تقرير اللجنة الدائمة للحصص المشكلة بالمحافظة رقم (١٠) خلال أكتوبر ٢٠٢٥ بنتيجة مطابقة بيانات العقار المنوه عنه ؛
وعلى مكاتبات السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير والتي آخرها الكتاب رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٢٥ المنتهى بالرأى القانونى « أنه لا مانع من إعداد مشروع القرار بعد ورود شهادة الممانعة من تنفيذ الحكم الصادرة من هيئة قضايا الدولة » ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ٤٥ شارع فريدة حسان - المختلط - حى شرق المنصورة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الدقهلية تنفيذاً للحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ٨٩٠٦ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٦/٧/٢٠٢٤ بمراعاة الضوابط الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ١٢٢٠٠٣ / ٢٠٢٤ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٣/١/٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة النقل

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٦

الصادر فى ٢٣/١/٢٠٢٦

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٥٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع

إنشاء خط سكة حديد المناشى - ٦ أكتوبر فى نطاق محافظة الجيزة من أعمال

المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري ؛

قرر

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشف المرافق لهذا القرار،

الوارد من مديرية المساحة بالجيزة، والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على

النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم

٣٥٥٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع إنشاء خط سكة حديد المناشى - ٦ أكتوبر

فى نطاق محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وإيداعه فى مكتب الشهر العقارى المختص.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق مهندس / كامل عبد الهادى الوزير



مديرية المساحة بالجيزة

كشف ببيان القطع الصادر بشأنها قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٥٩ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية
بالعدد ٤٣ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٣ والتي لم يتم إيداع النماذج الخاصة بها مكتب الشهر العقاري
بناحية داخل وخارج زمام بنى سلامة مركز امبابه (منشأة القناطر) محافظة الجيزة

م	اسم صاحب التكاليف	المسطحات			ارقام القطع		اسم الحوض	ملاحظات
		طن	فدن	قديمه	مستجده			
١	الإملاك الاميرييه رقم ٩٢٣	١٨	٢٠	٢	٢٨٦ من ١٥٨ من ١٠٨ ١٩ من	٣٠٥	الصوان رقم ٤	
٢	محمد ضحاوى عبدالله رقم ٩٧١	٢١	١٠	-	٢٣٦ ١٠٤ من ١٩ من	٣٠٢	الصوان رقم ٤	
٣	خالد محمد ضحاوى رقم ٩٧٣	٢٣	١٢	-	١٥١ ١٨ من	٢٩٩	الصوان رقم ٤	
٤	اللجنة العليا للإصلاح الزراعي رقم ٨٩١	٨	٢٣	-	١٠٦ ١٤ من	١٥٨	الدريسه رقم ١	
٥	اللجنة العليا للإصلاح الزراعي رقم ٨٩١	٢١	٢٢	١	١٠٩ ١٤ من	١٥٥	الدريسه رقم ١	
٦	اللجنة العليا للإصلاح الزراعي رقم ٨٩١	٨	٨	١	٦٧ ١٥ من	١٥٣	الدريسه رقم ١	
٧	اللجنة العليا للإصلاح الزراعي رقم ٨٩١	١٣	١١	-	٨٧ ١٥ من	١٥٢	الدريسه رقم ١	
٨	اللجنة العليا للإصلاح الزراعي رقم ٨٩١	٧	١٠	-	٨٨ ١٥ من	١٤٩	الدريسه رقم ١	
٩	ورثه عبدالرحمن الببلي وهم زوجته احسان بهجت بدوى وبناته منى وعليه وسكينه وهند عبدالرحمن الببلي واخيه عبداللطيف رقم ٨٤٧	١٨	٢٠	٣	٦٨ ١٩ من	١٤٧	الدريسه رقم ١	
١٠	ورثه عبدالرحمن الببلي وهم زوجته احسان بهجت بدوى وبناته منى وعليه وسكينه وهند عبدالرحمن الببلي واخيه عبداللطيف رقم ٨٤٧	-	٧	٤	٧٠ ١٩ من	١٤٥	الدريسه رقم ١	

مهندس / مدير عام المساحة بالجيزة
بمقتضى

٥-٥
٧٢

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رئيس الهيئة رقم ٨٢٠٥ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ على تقديم مزايا لأصحاب المعاشات ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ بشأن تفويض

مجلس إدارة الصندوق تقديم مزايا تأمينية عديدة لأصحاب المعاشات ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة البنك التجارى الدولى بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ على تطبيق تلك المزايا لأصحاب المعاشات ؛
وعلى محضر لجنة الخبراء بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائى رئيس الهيئة والمتضمنة موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة (١٥٠٠٠ جنيه فى الشهر) الواردة بصدر المادة (٦) من لائحة النظام عبارة (١٧٠٠٠ جنيه فى الشهر).

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدولين رقمى (٢) ، (٢ أ) المرفقين بلائحة النظام الجدولين المرفقين بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١
رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود



الجدول رقم (٢)

الحدود القصوى النسبية للمعاشات

الحدود القصوى النسبية	فئات أجر الاشتراك الشهرى التى يقع فيها الأجر الأخير
%٩٠	من ٨١٠٠ إلى ١٧٠٠٠ جنيهاً
يكون الحد الأدنى للمعاش الذى يستحق بسبب بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد (٥٠%) من الأجر الأخير، متى بلغت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهراً على الأقل .	

الجدول رقم (١٢)

الحدود القصوى النسبية للمعاشات الإصابية

الحدود القصوى النسبية	فئات أجر الاشتراك الشهرى التى يقع فيها الأجر الأخير
%٩٠	من ٨١٠٠ إلى ١٧٠٠٠ جنيهاً



الجمهورية العربية السورية
وزارة العمل والضمان الاجتماعي

المجلس القومى للطفولة والأمومة

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٥

رئيس المجلس القومى للطفولة والأمومة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم المجلس القومى للطفولة والأمومة الصادر بالقانون رقم

١٨٢ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل

المجلس القومى للطفولة والأمومة ؛

وعلى ما ارتأيناه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق رعاية الطفولة والأمومة بالمجلس القومى للطفولة

والأمومة - لمدة أربع سنوات - برئاسة رئيس المجلس القومى للطفولة والأمومة ،

وعضوية كل من :

١ - السيدة السفيرة / نبيلة مكرم عبد الشهيد واصف - رئيس الأمانة الفنية

للتحالف الوطنى للعمل الأهلى التنموى.

٢ - السيدة الدكتورة / هند عبد الحميد أحمد فهمى - رئيس قطاع الشمول

المالى والتمويل العقارى - بنك مصر .

٣ - السيدة الدكتورة / سهى سيد محمد على التركى - نائب الرئيس التنفيذى

للبنك الأهلى المصرى .

- ٤ - السيدة الدكتورة / هالة فوزى إبراهيم أبو السعد - رئيس مجلس إدارة جمعية سيدات أعمال المستقبل .
- ٥ - السيدة الدكتورة / لميس على محمد نجم - مستشار محافظ البنك المركزى المصرى للمسئولية المجتمعية .
- ٦ - السيد الدكتور / بهاء محمد عبد الرحمن محمد سالم - نائب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى لمؤسسة السالم القابضة .
- ٧ - المهندس الدكتور / حسام أحمد حسن فرحات - محافظ روتارى - عضو مجلس أمناء الأكاديمية الوطنية للتدريب .
- ٨ - السيد الدكتور / أسامة محمد شوقى على حسن - ممثل عن المجتمع المدنى .
- ٩ - السيد الدكتور / أيمن صادق تقاوى يوسف - المدير التنفيذى لمؤسسة كاريتاس مصر .
- ١٠ - السيد الدكتور / ممدوح محمود إبراهيم على العربى - نائب رئيس مجلس إدارة شركة العربى المتحدة للاستثمار الصناعى .
- ١١ - السيدة الأستاذة / شهدان جمال محمد صبره - أمين عام مؤسسة فودافون لتنمية المجتمع .
- ١٢ - السيدة الأستاذة / ليلى سمير حسن حسنى عطية - المدير التنفيذى لمؤسسة ساويرس للتنمية الإجتماعية .
- ١٣ - السيدة الأستاذة / كارولين نورلير كيفورك سيموليان - مستشار رئيس مجلس إدارة شركة الأهلى صبور للتطوير العقارى .
- ١٤ - السيدة الأستاذة / نور صلاح أحمد حسنى الزينى - مدير عام الإتصال المؤسسى - بنك قناة السويس .

(المادة الثانية)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ، أو كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة أعضاء والرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا يجوز الإنابة فى حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو فى التصويت على قراراته .

(المادة الثالثة)

لرئيس مجلس إدارة الصندوق أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى موضوع من الموضوعات الواردة فى اختصاصاته دون أن يكون لهم حق التصويت ، وله أن يشكل لجاناً لمعاونة مجلس الإدارة على تحقيق أغراض الصندوق.

(المادة الرابعة)

يعاون مجلس الإدارة أمانة فنية تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة صندوق رعاية الطفولة والأمومة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالف أحكامه .

رئيس المجلس القومى للطفولة والأمومة

د/ سحر السنباطى



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الدكتوراة مروة دوبان للتنمية

طنطا أول - محافظة الغربية والمقيدة برقم ٢٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٥ ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٥ الذى تمت فيه الموافقة بالإجماع

على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة التعديل الآتى :

تعديل اسم المؤسسة من مؤسسة الدكتوراة / مروة دوبان للتنمية - طنطا أول - إلى

مؤسسة الطاهرة للتنمية ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الدكتوراة / مروة دوبان

للتنمية - طنطا أول - محافظة الغربية كالتالى :

تعديل اسم المؤسسة من مؤسسة الدكتوراة / مروة دوبان للتنمية - طنطا أول - إلى

مؤسسة الطاهرة للتنمية .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا

القرار كل فيما يخصه .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤

لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الحاج السعيد موسى الخيرية المقيدة برقم

(٣٠٩٤) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٥ التابعة لإدارة مركز المنصورة الاجتماعية مديرية

الدقهلية ، عنوانها : ميت خميس - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/١٢/٢٠٢٥

وكيل الوزارة

د/ هالة عبد الرزاق جودة

ملخص القيد

مجالات العمل : المساعدات الاجتماعية - التنظيم والإدارة - الصداقة بين الشعوب -

رعاية الأسرة - حماية المستهلك - النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية - الخدمات

الصحية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية

والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الفئات الخاصة والمعاقين - التنمية

المستدامة - الأنشطة الرياضية - الاستصلاح الزراعى - التنمية السكانية - تنمية

المجتمع المحلى .

لا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص مباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء - المؤسسين (٣) مؤسسين .
رأس مال المؤسسة ٢١٠٠٠ جنية (واحد وعشرون ألف جنية) مودعة لدى البنك
العقارى المصرى العربى فرع المنصورة .

النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .
تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى جمعية تنمية المجتمع المحلى بميت خميس
المقيدة برقم ٨٩ لسنة ١٩٦٦ محافظة الدقهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / إبراهيم بسيونى إبراهيم محمد سلام عن الجمعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالملذكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٥/١٢/٣٠ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية التبيان الخيرية بمنشأة عباس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٤٦٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/١٢/٣٠

عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - سيدى سالم - منشأة عباس .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات التعليمية .



- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٧ - الصداقة بين الشعوب .
- ١٨ - رعاية الشيخوخة .
- ١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .



نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المركز .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم

بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

م/ السيد على حسن مسلم



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الشروق الخيرية ببرمبال

المقيدة برقم (١١٣٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ لجمعية الشروق الخيرية ببرمبال بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عبد المنعم محمود جمعة المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٣/٥/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الشروق الخيرية ببرمبال طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١١٣٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٩/٥/١٣

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٣٤٠٨٠٩٩)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢

عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - مطوس - برمبال .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات التعليمية .

٤ - التنمية الاقتصادية .

٥ - الدفاع الاجتماعى .

٦ - أصحاب المعاشات .

٧ - حماية المستهلك .

٨ - التنظيم والإدارة .

٩ - رعاية الأسرة .

١٠ - تنظيم الأسرة

١١ - النشاط الأدبى .

١٢ - حقوق الإنسان .

١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .



١٧ - الصداقة بين الشعوب .

١٨ - رعاية المسجونين وأسرهم .

١٩ - رعاية الشيوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

م/ السيد على حسن مسلم



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية برنبال الخيرية بمطوبس

المقيدة برقم (٤٧٤) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ لجمعية برنبال الخيرية بمطوبس بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / سعيد محمد حسن المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٣/١٠/٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية برنبال الخيرية بمطوبس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٧٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٠/٥/٦

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠١٠٠٤٨٥٣)

عنوان مركز إدارتها : كفر الشيخ - مطوس - قرية برمبال .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .



١٧ - الصداقة بين الشعوب .

١٨ - رعاية المسجونين وأسرهم .

١٩ - رعاية الشيوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية القرداحى الخيرية

المشهرة برقم (١٠٩٩) بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢١ لجمعية القرداحى الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / الإمام طارق أمين عبد الدايم المفوض عن جمعية القرداحى الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مديرة إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية القرداحى الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٠٩٩) .

تاريخ وسنة القيد : ١٦/٨/١٩٩٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠٢١٠١٠١٠٢٧٢٠) .

عنوان مركز إدارتها : عزبة القرداحى - خورشيد .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات التعليمية .

رعاية الطفولة والأمومة .

الخدمات الصحية .

النشاط الأدبى .

رعاية الشيخوخة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية تؤول

إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

(إمضاء)

إعلانات فقد

الإدارة المركزية للحاسب الآلى فرع بورسعيد - مصلحة الضرائب المصرية
تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٥١٠٣١) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .

الإدارة العامة للتحقيقات والقضايا - وزارة التجارة والصناعة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٠٢٧٣) وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٧٤ - ٢٠٢٦/٢/١٥ - ٢٠٢٥/٢٥٧٦٤

